Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مسالك الحكم الناقض بسبب مخالفة قواعد الاختصاص

(النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الاحوال الشخصية – المستشار محمد وليد الجارجي نائب رئيس محكمة النقض ورئيس الدائرة المدنية بها ص 1196، 1197، 1198)

المشرع اوجب على محكمة النقض، اذا نقضت الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص ان تقتصر على الفصل في مسالة الاختصاص دون ان تتبع النقض بالإحالة لا الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ولا الى المحكمة التي رأى الحكم الناقض انها مختصة بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم .

ورأى المشرع في ذلك ان الدفع بعدم الاختصاص يهدف الى المنع من نظر الدعوى، فاذا قضى المحكم المطعون فيه برفضه، وراي الحكم الناقض قبوله، أي انتهى الى ان الاختصاص بنظر الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم ليس مقصورا للمحكمة التي اصدرته، فانه يكون قد فصل في المسالة القانونية الوحيدة التي طرحت عليه، وهي ما اذا كانت محكمة الموضوع مختصة او غير مختصة بنظره، فصلا حاسما لا يبقى بعده شيء يمكن لمحكمة النقض ان تحيله او تتصدى للحكم فيه حتى في الحالات التي يكون فيها الحكم المنقوض، بعد ان اخطأ في القانون ورفض الدفع بعدم الاختصاص قد فصل في موضوع النزاع، وذلك لان نقض الحكم وعلى ما نصت عليه المادة 1/271 من قانون المرافعات المصري يترتب عليه الغاء جميع الاحكام أيا كانت الجهة التي اصدرتها متى كان ذلك الحكم اساسا لها.

ومن ثم لا يكون امام المدعي الا ان يرفع دعواه من جديد امام المحكمة صاحبة الاختصاص.

اما اذا كان سبب نقض الحكم انه، بالمخالفة للقانون نفى الاختصاص عن المحكمة في حين انها مختصة بنظر النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم، فانه يكون ايضا قد فصل المسالة القانونية الوحيدة التي طرحت على محكمة النقض وهي مسالة الاختصاص، وعلى مقتضى الحكم الناقض يجوز لمن يهمه الامر من الخصوم تعجيل دعواه امام المحكمة التي رفعت اليها الدعوى اذا لم تكن فصلت في الموضوع ، او امام المحكمة التي رفعت اليها الدعوى، او امام محكمة الاستئناف التي اصدرت

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الحكم المطعون فيه اذا كانت محكمة اول درجة قد استنفذ حاجة الى التداعي بإجراءات جديدة.

تعيين المحكمة المختصة

ما اجازته المادة 1/169 من قانون المرافعات لمحكمة النقض من ان لها عند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة التي يجب التداعي اليها بإجراءات جديدة، مفاده ان مخالفة قواعد الاختصاص اذا وقعت في الحالة التي تضفي فيها محكمة الموضوع على نفسها اختصاص ليس مقصورا اليها، وانما لجهة قضائية اخرى او لمحكمة اخرى من طبقة المحكمة التي رفعت لديها الدعوى. فان نقض الحكم بسبب انحسار ولاية جهات القضاء جميعا عن نظر موضوع الدعوى، كأعمال السيادة لازمة ان لا يكون هناك محل للتعيين.

واذا نقض الحكم لعدم الاختصاص لجهة القضاء العادي ولائيا بنظر النزاع وانعقاده لجة القضاء الاداري او لجهة قضائية اخرى منحها القانون ولاية الفصل في تحديد الحكم الناقض لهذه الجهة ليست له حجية أمامها.

واذا نقض الحكم لعدم اختصاص المحكمة نوعيا او قيميا او محليا بنظر الدعوى فتكفي الاشارة الى المحكمة المختصة لا يكون له محل، لأنه يترتب على نقض الحكم قيام القضية امام المحكمة التي رفعت لديها الدعوى بغير حاجة للتعيين.

نقض الحكم مع الاحالة :

نقض الحكم المطعون فيه يترتب عليه أن يزول هذا الحكم ويعتبر كأن لم يكن وتعود الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل صدوره وتعن الحاجة الى حكم جديد يحسم النزاع الدائر بين هؤلاء الخصوم.

واعمال الاصل العام في هذا الصدد يقتضي احالة القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد باعتبارها المحكمة المختصة بنظر تلك القضية والفصل فيه، وعلى سند من أن الطعن بالنقض لا يهدف الى اعادة طرح هذا الموضوع على محكمة النقض وجعلها درجة ثالثة للتقاضي وإنما هو خصومة خاصة تهدف الى تقويم ما خولف او شذ تطبيقه او أسيء تأويله من احكام القانون.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ونحن نرى أن المشرع المصري لاعتبارات راها وقدرها خر
النقض عن الحكم في الموضوع في جميع الأحوال وانما اوجب عليها ذلك في الحالتين المنصوص
عليهما في المادة 269 من قانون المرافعات المصري سالفة الذكر.

اعداد

المستشار طلعت الطويل

قاضي المحكمة العليا